

- ٤/ يجب أن يكون لدى العاملين في المطبخ والمغسلة والنظافة والتعقيم شهادات صحية تثبت خلوهم من الأمراض المعدية.
- ٥/ تؤمن المستشفيات التي ليس فيها بنك دم وحدات الدم ومكوناته من القطاعات الصحية الأخرى بالمجان، ويجب تجهيز قسم مستقل داخل المختبر لإجراء فحص فصيلة الدم واختبارات التوافق وتخزين وحدات الدم ومكوناته، وأن يتتوفر فيه (ثلاثة بنك دم، مبرد عميق للتبريد لللازم، وحضانة صفائح). ويلتزم المستشفى بإجراء الفحوصات أعلاه والاشراف الطبي على نقل الدم وفقاً لتسوية الخدمات المعتمدة من الوزارة.
- ٦/ يجب التعاقد مع شركة مرخصة للحرامات الأمنية على مدار الساعة أو توفير أفراد حراسه بعدد كافٍ في المستشفى.
- ٧/ يجوز افتتاح مستشفيات الرعاية الطبية الممتدة والنقاوه وفقاً للشروط والضوابط حسب المرفق (رقم ١٨).
- ٨/ يجوز افتتاح مستشفيات متخصصة لعلاج المدمنين وتأهيلهم أو الحصول على تصريح بإضافة قسم لعلاج وتأهيل المدمنين في المستشفيات القائمة حسب المرفق (رقم ١٩).

المادة الثانية عشرة:

يجب على كل مؤسسة صحية إبلاغ الجهة الصحية المختصة عن أي حالة مرضية معدية فور تشخيصها، وإحالات الحجر الصحي للأمراض المعدية إلى مستشفيات الوزارة مباشرة مع إبلاغ الجهة الصحية المختصة عن ذلك فوراً، وتحدد اللائحة التنفيذية مقتضيات تنفيذ ذلك.

اللائحة:

- ١/١٢ يجب على كل مؤسسة صحية إبلاغ الوزارة بالأمراض المعدية مع التزامها بكافة التعليمات والإجراءات الوقائية التي تقرها الوزارة حسب المرفق (رقم ٢٠) كما تلتزم المؤسسة الصحية الخاصة بتزويد الوزارة بما تطلبه من بيانات إحصائية.
- ٢/١٢ يجب على كل مؤسسة صحية الإبلاغ عن الأحداث الصحية الجسمية التي تحدث داخلها من خلال آلية التبليغ المعتمدة من الوزارة حسب المرفق (رقم ٢١).

المادة الثالثة عشرة:

يجب أن تتوافر في العيادات والمجمعات الطبية كمية كافية من الأدوية والوسائل السعافية التي تحددها اللائحة التنفيذية والتي يحظر عليها بيعها.

اللائحة:

- ١/١٣ يجب أن تتوفر في العيادات والمجمعات الطبية العامة أو المتخصصة الأدوية والوسائل السعافية الازمة طبقاً لما ورد بالقوائم حسب المرفق رقم (٢٢).

